التاريخ: ١٨ فبراير ٢٠٢٥ الإشارة: .....

قرار وزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٥
بشأن إصدار لائحة الشروط والضوابط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية بوزارة العدل

وزير العدل،،،

بعد الاطلاع على:

- المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- والمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- والمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له،
- والمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- والمرسوم بقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- والمرسوم في شأن وزارة العدل الصادر بتاريخ ٨ صفر لسنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٧ يناير ١٩٧٩م،
- والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ٤ أبريل ١٩٧٩ والمراسيم المعدلة له،
- والمرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،
- وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والمعدل بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥،
- وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط شغل الوظائف الإشرافية،
- والقرار الوزاري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الشروط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية بالوزارة،
- والقرارات الوزارية المنظمة لأعمال الوزارة،
- وكتابي ديوان الخدمة المدنية رقمي(٢٠٢٤١٠٦٢٦٩)المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٢٤ و(٢٠٢٥٠٠٤٤٠١)المؤرخ ٢٠٢٥/٢/٤،
- وما تقتضيه مصلحة العمل،

قـــرر

مادة أولى: تطبق أحكام لائحة شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية المرفقة على كافة الوظائف الإشرافية بالوزارة.

مادة ثانية: يلغي القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الشروط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية وكل ما يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار.

مادة ثالثة: يعمم هذا القرار واللائحة المرافقة له، ويعمل بهما اعتبارا من تاريخ صدورهما.

المستشار/ ناصر يوسف السميط
وزير العدل

وزارة العدل
قسم التسجيل العام
صورة طبق الأصل

Ministry of Justice
Minister's office
كويت جديدة
NEWKUWAIT
وزارة العدل
مكتب الوزير

التاريخ: ١٢ مايو ٢٠٢٥ الإشارة: .....

قرار وزاري رقم (٢٩١) لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل،،،

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- والمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له،
- والمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- والمرسوم بقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- والمرسوم في شأن وزارة العدل الصادر بتاريخ ٨ صفر لسنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٧ يناير ١٩٧٩م،
- والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ٤ أبريل ١٩٧٩ والمراسيم المعدلة له،
- والمرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،
- وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والمعدل بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥،
- وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط شغل الوظائف الإشرافية،
- والقرار الوزاري رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ بإصدار لائحة الشروط والضوابط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية بالوزارة،
- والقرارات الوزارية المنظمة لأعمال الوزارة،
- وكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٢٠٢٥٠٣٢١٥٥) المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٦،
- وما تقتضيه مصلحة العمل،

- قـــرر -

مادة أولى: يُعدل البند رقم (٢) من المادة الثالثة من لائحة الشروط والضوابط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ليُصبح على النحو التالي :

"أن يكون الموظف من موظفي القطاع المطلوب شغل الوظيفة الإشرافية به، فإن لم يوجد يكون الترشيح من موظفي القطاعات الأخرى بالوزارة ممن تتوافر فيهم الضوابط والشروط الخاصة بالوظيفة الإشرافية المطلوب شغلها".

مادة ثانية: يُلغى البند الخامس من المادة الثالثة من لائحة الشروط والضوابط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه.

مادة ثالثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن .

المستشار/ ناصر يوسف السميط

وزير العدل

وزارة العدل
قسم التسجيل العام
صورة طبق الأصل

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510 فاكس: Fax: 22401556

التاريخ: ..... الإشارة: .....

لائحة الشروط والضوابط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية بوزارة العدل

مادة أولى:

- **يقصد بالعبارات التالية التي ترد في هذه اللائحة ما يلي:**
- **الوزير:** هو الوزير المختص الذي تتبعه وزارة العدل والمختص بالإشراف عليها.
- **الوزارة :** وزارة العدل .
- **الوظيفة الإشرافية:** هي وظائف (مدير إدارة – مراقب – رئيس قسم – رئيس شعبة) والمعتمدة في الهيكل التنظيمي للوزارة.
- **الشروط الإضافية لشغل الوظيفة:** هي الشروط الإضافية التي يجب أن تتوافر في الموظف لكي يتم ترشيحه لشغل إحدى الوظائف الإشرافية بعد استيفائه الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٦/٢٥) وتعديلاته .
- **قواعد المفاضلة :** هي القواعد التي تطبق على المرشحين في حالة التساوي في مجموع الدرجات الحاصل عليها المرشح في الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية .
- **المؤهل العلمي :** هو المؤهل العلمي الثابت لدى الوزارة وقت فتح باب الترشيح من واقع ملف خدمة الموظف والذي على أساسه تم ترشيحه للوظيفة الإشرافية.
- **مدة الخبرة العملية :** هي المدة التي قضيت في ممارسة العمل الذي يتفق في طبيعته مع طبيعة الوظيفة الإشرافية المرشح لها الموظف وتحسب وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- **لجنة اختيار الوظائف الإشرافية :** هي اللجنة التي تختص بوضع الإجراءات اللازمة للإعلان عن الوظائف الإشرافية الشاغرة بالوزارة وإجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية وتقييم المرشحين لشغل هذه الوظائف بالتنسيق مع لجنة شئون الموظفين .

التاريخ: ..... الإشارة: .....

- **المقابلة الشخصية** :هي المقابلة التي تتم مع المرشح من قبل لجنة مقابلة المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية وذلك للإطلاع على السيرة الذاتية والسمات الشخصية والقدرات الذاتية للمرشح ومدى استعداده لتطوير العمل وكذلك الإطلاع على المقترحات الوظيفية المكتوبة من قبل المرشح (إن وجدت).

- **السيرة الذاتية** :هي بيانات المرشح الإدارية والتسلسل الوظيفي والبيانات الشخصية والخبرات العملية والمؤهلات العلمية والدورات التدريبية من واقع ملف خدمته لدى الوزارة ، وكذلك بيان تقارير الكفاءة السنوية التي حصل عليها لآخر سنتين على الأقل.

مادة ثانية :

يتم الإعلان عن الوظائف الإشرافية الشاغرة في الوزارة قبلها بفترة كافية تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص ويكون الإعلان على الموقع الالكتروني للوزارة أو بأي وسيلة تكفل وصول الإعلان لكافة الموظفين المعنيين.

مادة ثالثة :

الشروط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية في الوزارة :

١- وجود وظيفة إشرافية شاغرة .

٢- أن يكون الموظف من موظفي الإدارة المطلوب شغل الوظيفة الإشرافية بها ، فإن لم تنطبق شروط الترشيح عليهم يكون الترشيح من موظفي الإدارات الأخرى التابعة للقطاع فإذا لم يوجد يكون الترشيح من موظفي إدارات القطاعات الأخرى بالوزارة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح ولديهم خبرة بطبيعة الوظيفة الإشرافية المطلوب شغلها.

٣- ألا يكون قد وقعت على الموظف عقوبة تأديبية مانعة للترقية وفقاً لنص المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية ما لم يكن قد تم محوها قبل انتهاء فترة الإعلان.

٤- ألا يكون الموظف قد سبق ندبه إلى ذات الوظيفة الإشرافية الشاغرة ولم يتم تثبيته فيها بسبب عدم صلاحيته لشغلها أو اعتذاره عن الاستمرار في شغلها.

التاريخ: ..... الإشارة: .....

٥- لا يجوز ترشيح الموظف المعاد تعيينه أو المنقول من إدارة أخرى إلى الإدارة المراد شغل الوظيفة الاشرافية بها إلا بعد انقضاء فترة سنتين على الأقل بعد تاريخ إعادة التعيين أو النقل مع مراعاة استيفائه لباقي الشروط.

٦- أن يجتاز المرشح الاختبار التحريري الذي تجريه لجنة اختيار الوظائف الإشرافية وذلك بحصوله على درجة لا تقل عن (٥٠) من الـ (٧٠) درجة المحددة للاختبار التحريري.

٧- يخضع من يجتاز الاختبار التحريري للمقابلة الشخصية التي تجريها لجنة اختيار الوظائف الاشرافية وتقييمه وفقاً لنموذج التقييم المرافق لهذه اللائحة ، ويشترط أن يحصل المتقدم على درجة لا تقل عن (٢٠) من الـ (٣٠) درجة المحددة للمقابلة الشخصية.

٨- يكون إسناد الوظيفة الإشرافية عن طريق الندب لمدة سنة على الأقل قبل التثبيت، فإذا لم يثبت صلاحيته لشغلها يعاد إلى وظيفته السابقة اعتباراً من تاريخ انتهاء الندب وتعتبر الوظيفة شاغرة وتعاد إجراءات شغلها من جديد.

مادة رابعة :

يتم اختيار الموظفين المرشحين لشغل الوظيفة الإشرافية الحاصلين على أعلى الدرجات في مجموع درجة الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية ، وفي حال التساوي في النتيجة النهائية تكون المفاضلة على النحو التالي :

١- الأعلى في درجة الاختبار التحريري.

٢- الأعلى في مجموع درجة تقييم الكفاءة السنوي لآخر عامين .

٣- الأقدم في الدرجة المالية.

٤- الأقدم في شغل الوظيفة الإشرافية وتحسب الأقدمية من تاريخ الندب بشرط أن يكون قد تم تثبيته عليها.

٥- الأعلى مؤهلاً .

٦- الأكبر سناً .

التاريخ: ..... الإشارة: .....

مادة خامسة :

مع مراعاة القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن يصدر وزير العدل قراراً بتشكيل لجنة اختيار الوظائف الإشرافية تختص بوضع الإجراءات اللازمة وإجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية وتقييم المرشحين بالتنسيق مع لجنة شئون الموظفين تمهيداً لصدور القرارات الخاصة بإسناد هذه الوظائف.

المستشار/ ناصر يوسف السميط

وزير العدل